



تعليم رقم (٢٠٢١) لسنة ٢٠٢١
بشأن أسماء المناقصين المحليين والأجانب
ومبرمji العقود مع الجهات العامة
بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٤

الأمين العام للجهاز المركزي للمناقصات العامة ..

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (49) لسنة 2016 في شأن المناقصات العامة وتعديلاته، وعلى المرسوم رقم (30) لسنة 2017 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته، وبناء على أحكام المواد (24)، (74)، (75)، (76) من قانون المناقصات العامة وتعديلاته، والمواد (3)، (15)، (16) من اللائحة التنفيذية الخاصة به، وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل.

يجب على كافة الجهات العامة الخاضعة لأحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 وتعديلاته بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 مراعاة ما يلى:

أولاً : عند مخاطبة الجهاز المركزي للمناقصات العامة يشأن التوصية بالترسيمة أو طلبات الأوامر التغييرية وتمديد العقود المبرمة بتدوين إسم المناقص المحلي باللغة العربية وإنما المناقص الأجنبي باللغة الإنجليزية، وفقاً لما هو مقيد في قوائم التسجيل لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة لضمان دقة البيانات المقيدة بسجلات عمليات الشراء.

ثانياً : عند تقديم طلبات الأوامر التغيريرية أو تجديد أو التجدد للعقود المبرمة الإلتزام بالرجوع إلى اسم المتعاقد معه يتبع ذلك إسم الوكيل أو الموكـلـ إن وجدـ وذلك لضمان صحة البيانات الخاصة بتلك العقود المدرجة في النظام الآليـ للجهاز المركـزيـ للمناقصات العامةـ.

ثالثاً : يشمل هذا التعليم كافة صور الشراء التي نص عليها أحكام هذا القانون.

الأمين العام

للجهاز المركزي للمناقصات العامة

م/أسامة إبراهيم الدعيج
الأمين العام
الجهاز المركزي للمناقصات العامة (بالإنابة)